

مرسوم رقم ١٣٩٦٧

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة الجمهورية لعام ٢٠٢٤

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه ،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٦ منه ،

بناء على القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤)،

بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١١

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ الاعتماد التالي

من الجزء الأول

الباب	الفصل	الوظيفة
٢٧	٢	احتياطي الموازنة
		احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية
	١٩٠	تحويلات ذات طابع عام بين الادارات

النفقات الطارئة والاستثنائية	١٨	البند
احتياطي لنفقات طارئة	١	الفقرة
احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة	١	النبدة

ل.ل. ١،٩٥٠،٩٣٠،٠٠٠

فقط ميلار و تسعماية و خمسون مليون و تسعماية و ثلاثون ألف ليرة لبنانية

الى الجزء الاول

الباب	١	رئيس الجمهورية
الفصل	١	رئيس الجمهورية
الوظيفة	١١١	رئيس الجمهورية
البند	١١	مواد استهلاكية
الفقرة	٧	مياه, كهرباء, اتصالات سلكية ولاسلكية (تفع مباشرة ويحظر اجراء مقاصلة عليها)
النبدة	١	مياه (بدل مقطوعية)

ل.ل. ١،٩٥٠،٩٣٠،٠٠٠

فقط ميلار و تسعماية و خمسون مليون و تسعماية و ثلاثون ألف ليرة لبنانية

الل.ل. ١،٩٥٠،٩٣٠،٠٠٠

المجموع العام

فقط مليار و تسعينية و خمسون مليون و تسعينية و ثلاثون ألف ليرة لبنانية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٠٢٤/٩/١٣ بروت، في

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء الإمضاء محمد نجيب ميقاتي	رئيس مجلس الوزراء الإمضاء محمد نجيب ميقاتي	وزير المالية الإمضاء يوسف خليل
---	---	-----------------------------------

